ونفي الصفقتين بعد اشتريتهما واذا ابتاعا
الشفعة حكم للمبتدي ثم الاول ثم المؤرخ ثم تبطل

كتاب الاجارة فصل

تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
ونماء اصله ولو مشاعا وفي منفعة
مقدرة وتصح للاجير غيره واجبة عليه
ولا محصورة لله وشرط كل مؤجر
ولاية وتعيينه ومدته او ما في حكمها
واول مطلقها وقت العقد واجرته
وتصح منفعة وما يصح ثمنا ومنفعة ان اختلفت
وضربها ويجوز فعل الاقل ضررا وان عين غيره

ويدخلها الخيار والتخيير والتعليق والتضمين
غالبا ويجب الرد والتخلية فورا والا ضمن
هو اجرة مثله وان لم ينتفع الا لعذر
ومؤنتهما ومدة التخلية عليه لا الانفاق

فصل وانما تستحق اجرة الاعيان
باستيفاء المنافع او التخلية الصحيحة
فان تعذر الانتفاع لعارض في العين
سقط بحصتها وعلى المالك الاصلاح
فان تعذر في المدة سقط بحصتها
واذا عقد لاثنين فللاول ان ترتبا
واجارته عقد المالك لنفسه فسخ لا امضا

Copyright © King Saud University